قوله وان صلى الامام في المسجد الى اخره قال شيخنا لو جعل الشارح ضمير صلى عائدا الى المأموم كما هو ظاهر كلام المصنف لكان اولى واظهر للاستغناء بالضمير عن الظاهر اه ومشى عليه العلامة ابن قاسم كالشيخ ولي الدين البصير وعكس ما ذكره مثله بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عائدا الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فتامل اه بدماوي

لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اى الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اى المأموم عالم بصلاته اى الامام ولا حائل هناك اى بين الامام والمأموم جاز الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم في غير المسجد اما فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

فصل

في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اى المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون سفره اى الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة

اما

اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اى السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي المسافر القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم اى بمن يصلي صلاة تامة يشمل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1